مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ISSN : 2392 - 5361 للجلد 4 العدد 1 / جوان 2018



الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري

Financial indépendance for local communities in the Algerian law

أ. علي بوخالفة باديس badisali1982@gmail.com

طالب دكتوراه - جامعة الجزائر 1 - الجزائر

تاريخ الاستلام: 2018/01/14 تاريخ التعديل: 2018/06/09 تاريخ قبول النشر: 2018/06/09

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر وقد تم الاعتماد فيها على النصوص القانونية التي لها علاقة بميدان المالية المحلية، حيث تبين من خلال دراستها ضعف الاستقلالية المالية لهذه الجماعات واعتمادها بشكل أساسي على دعم الدولة، الأمر الذي جعل هذه الدراسة تخلص إلى تقديم بعض الاقتراحات التي تساهم في تقوية استقلاليتها المالية.

الكلمات المفتاحية: الاستقلالية المالية، الجماعات المحلية، المالية المحلية، النصوص القانونية، دعم الدولة.

Abstract:

This study aims to evaluate the extent of financial indépendance for local communities in the Algerian law, it was conducted by relying on the legal texts that are related to local finance. The study concluded that the financial indépendance is weak for local communities and that they are relying mainly and increasingly on state subsidies. We have presented at the end some suggestions that help in strengthening the financial indépendance of local communities.

Key words: financial independence, local communities, local finance, the legal texts, state subsidies.

مقدّمة

بعد انخفاض أسعار النفط بدأ موضوع الاستقلالية المالية للجماعات المحلية يأخذ حيزا هاما من النقاش الوطني (1) بسبب تقلّص الموارد العمومية وتوجّه هذه الجماعات للبحث عن موارد تمكّنها من تمويل نفقاتها وممارسة الصلحيات و المهام المسندة لها.

تاريخيا، بعد عجز الدولة المركزية عن التكفل بكل الأعباء و المتطلّبات الاقتصادية و الاجتماعية بسبب أزماتها المالية برزت الجماعات المحلية كحل بديل وتحويل جزء من صلاحيات الدولة إليها في إطار مبدأ اللامركزية² غير أنّ هذا الأخير يقتضي تحقيقها استقلالية مالية ليكون كامل الفعالية⁽³⁾.

في الجزائر، بعد أزمة نظام المالية العمومية سنة 1986 والتي كشفت عجز الأجهزة المركزية عن حل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و الاستجابة لانشغالات السكان خاصة خلال سنوات التسعينات مما أعاد إلى الواجهة مسألة النتمية المحلية كتحد بالنسبة للدولة ولكن في سياق مبدأ اللامركزية المكرس دستوريا والذي يقتضي استقلالية مالية للجماعات المحلية ما أثار في الجهة المقابلة مسألة الموارد المحلية الكافية (4)، وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: هل مكن مبدأ اللامركزية من تحقيق استقلالية مالية للجماعات المحلية بحيث تستطيع بمواردها الذاتية ممارسة صلاحياتها وإشباع حاجات سكانها دون دعم من الدولة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتناول قضية هامة من قضايا الساعة وهي مسألة الاستقلالية المالية للجماعات المحلية و التي أصبحت في مؤخرا محل انشغال من طرف الهيئات المحلية (البلديات و الولايات) والهيئات المركزية على حد سواء بعد تقلص دعم بفعل التراجع الحاد لأسعار النفط في السوق الدولية ما يفرض على الجماعات المحلية البحث عن مصادر تمويل جديدة لتحقيق استقلاليتها المالية و تلبية حاجات سكانها وتحقيق التتمية.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الوضعية الحالية للمالية المحلية لاسيما الموارد الجبائية للبلديات و الولايات ومدى كفايتها في التكفل بالأعباء المسندة لها وحجم الدعم المالي الذي نتلقاه من طرف الدولة في شكل سنويا من جهة، كما تتوخى أيضا بحث سبل تطوير الموارد الذاتية للجماعات المحلية لتحقيق استقلالية مالية تمكنها من مواجهة انشغالات السكان وقيادة التنمية المحلية و تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة.

من خلال هذا الطرح سنتناول في هذه الورقة البحثية ثلاثة نقاط أساسية:

أولا: مدى النتاسب بين الموارد الذاتية للجماعات المحلية و أعبائها

ثانيا: التدخلات المالية للدولة على المستوى المحلى

ثالثا: تحقيق استقلالية مالية للجماعات المحلية يمر عبر تطوير مواردها الذاتية

أولا:مدى التناسب بين الموارد الذاتية للجماعات المحلية والأعباع

خصّ المشرّع الجماعات المحلية بموارد ذاتية لتمويل الأعباء التي أسندت إليها في إطار مبدأ اللاّمركزية لكن هذه الموارد تطرح النقاش حول مدى تناسبها مع حجم تلك الأعداء.

1- تحديد الموارد الذاتية للجماعات المحلية عن طريق التشريع

تشتمل الموارد الذاتية للجماعات المحلية على الإيرادات الجبائية بشكل أساسي (5) لكنها ليست حرة في إنشائها وهي تضم مجموعة من الضرائب و الرسوم مع اقتطاع إجباري تخضع له.

أ-عدم إمكانية الجماعات المحلية إنشاء ضريبة

تعتبر الجباية المورد الأساسي لتمويل نفقات الجماعات المحلية، غير أنّ هذه الأخيرة لا يمكنها إنشاء الضريبة أو تعديلها لأن هذا يندرج ضمن مجال التشريع الذي يعود للسلطة التشريعية (البرلمان) بمقتضى الدستور الذي ينص في المادة (78) منه على عدم جواز إحداث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون (6)ما يعني عدم اختصاص هذه الجماعات بإحداث ضريبة.

غير أنّه يمكنها الاستفادة من الضرائب التي خصتها بها المشرّع في شكل جباية محلية، تنص المادة 164 من قانون البلدية لسنة 2011" لا يسمح للبلدية إلا بتحصيل الضرائب و الرسوم المحددة عن طريق التشريع المعمول به ". ذلك أن الجباية المحلية في أصلها تابعة لجباية الدولة ومندمجة في النظام المالي العمومي الذي يسمح بحذر للجماعات المحلية التمتع بموارد جبائية مستقلة لكن في إطار الدولة التي يجب أن تحتفظ سلطة الضيط (7).

ب- طبيعة الموارد الجبائية التي تعود للجماعات المحلية

تشتمل الموارد الجبائية للجماعات المحلية على الضرّرائب و الرسوم التي منحها لها المشرّع وتستفيد من مردودها كلّيا أو جزئيا.

- الضرائب و الرسوم التي يعود مردودها كليا للجماعات المحلية

يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مورد جبائي للجماعات المحلية، يطبق بمعدل 20% والذي يخفّض بالنسبة لنشاطات الإنتاج إلى 01% و يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، وتستفيد من عائده الجماعات المحلية وحدها حيث تعود للبلدية حصة (66%) وللولاية حصة (29%) ولصندوق الضمان و التضامن بين الجماعات المحلية نسبة (50%).

وتستفيد البلديات منفردة من عائد الرسم العقاري الذي يفرض سنويا على الملكيات المبنية و الملكيات غير المبنية (9) ، كما تستفيد أيضا من عائد رسم التطهير الذي يفرض سنويا على الملكيات المبنية التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية (10).

الضرائب و الرسوم التي يعود جزء من مردودها للجماعات المحلية

تشترك الجماعات المحلية مع الدولة في الاستفادة من عائد بعض الضرائب و الرسوم الاسيما الرسم على القيمة المضافة و الضريبة الجزافية الوحيدة وقسيمة السيارات.

فالرسم على القيمة المضافة فيحصل بالمعدلين 19% و 9% ويوزّع ناتجه عند العمليات المنجزة في الداخل بين ميزانية الدولة (75%) و ميزانية البلديات (10%) وصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية (15%) $^{(11)}$, و عند عمليات الاستيراد ينحصر توزيع عائد هذا الرسم بين ميزانية الدولة (85%) و صندوق التضامن للجماعات المحلية $^{(12)}$.

أما الضريبة الجزافية الوحيدة التي يكون معدّلها 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى فيتوزّع ناتجها بين ميزانية الدولة (49%) وميزانية الولاية (55%) و ميزانية البلديات (40.25%) و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (5%)(13).

ويوزع عائد قسيمة السيارات بين الدولة (50%) و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (30%) و الصندوق الوطني للطرقات و الطرق السريعة (20%).

ج- الاقتطاعات الإجبارية على الموارد الجبائية للجماعات المحلية

تخضع الموارد الجبائية للجماعات المحلية لاقتطاع إجباري يمثّ ل مساهمتها في تمويل بعض الصناديق التي لها دور محلي أو وطني، حيث تساهم الولايات و البلديات في تمويل صندوق الضمان للجماعات المحلية (15) بنسبة تحدّ سنويا بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والمالية بناء على التقديرات الجبائية للبلديات و الولايات و الولايات (16) (في السنوات الأخيرة استقرت عند 2% من مجموع الموارد الجبائية (70)، كما يمول الصندوق الولائي للشبيبة و الرياضة عن طريق اقتطاع (07%) من الإيرادات الجبائية للبلديات (40%).

ويأخذ هذا الاقتطاع شكل نفقات إجبارية يجب على الجماعة المحلية تسجيلها في ميز انيتها أو تسجل تلقائيا من طرف سلطة الوصاية (الوالي بالنسبة لميز انية البلدية ووزير الداخلية بالنسبة لميز انية الولاية)(19).

2- ثقل أعياء الجماعات المحلية

تتميّز أعباء الجماعات المحلية بالكثرة والتنوّع وهي تنقسم إلى أعباء تسيير محددة بالتنظيم و أعباء تجهيز نص عليها التشريع.

أ- تحديد أعباء التسيير عن طريق التنظيم

تخضع أعباء تسيير الجماعات المحلية المترتبة عن نشاطها العمومي إلى التنظيم من خلال المرسوم رقم 70–154 المتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات و إيراداتها $^{(20)}$ و المرسوم التنفيذي رقم 315/12 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية $^{(21)}$ ، وهي تعتمد في تمويلها بشكل أساسي على تخصيص الموارد الذاتية لاسيما الجبائية منها $^{(22)}$.

وحسب هذان النصان فإن نفقات تسبير هذه الجماعات تتوزّع على مصالح عامة (تضم أجور و أعباء المستخدمين ووسائل الإدارة ومصاريف العقارات و المنقولات ومصاريف تسبير الطّرق و الشبكات) و مصالح إدارية (نفقات المصالح الإدارية و أعباء التعليم و الشباب و الرياضة و الثقافة) و مصالح اجتماعية (المساعدة الاجتماعية و النظافة العمومية) ومصالح اقتصادية من خلال المساهمة في مصاريف التنمية و صيانة الأملاك المنتجة للمداخيل.

وتأخذ بعض النفقات الطابع الإجباري لأهميتها في استمرارية نشاط المرفق العمومي ويتوجّب عليها تقبيدها في ميزانيتها كأجور المستخدمين و تعويضات أعضاء المجالس المنتخبة (23).

ب- تحديد أعباء التجهيز و الاستثمار عن طريق التشريع

تتحدّد أعباء التّجهيز للجماعات المحلية والتي تموّل عن طريق اقتطاع إجباري من إيرادات التسيير $(^{24})^2$ استقرت نسبته في السنوات الأخيرة عند 10 $(^{25})$ على الأقلى بالتشريع من خلال قانوني الولاية والبلدية و تتوزّع على مجالات اقتصادية و اجتماعية و ثقافية $(^{26})$.

ففي المجال الاقتصادي، تساهم الجماعات المحلية في تطوير النشاطات الاقتصادية عن طريق تمويل الاستثمارات وتهيئة مناطق النشاط و المناطق الصناعية و إنعاش المؤسسات العمومية وتطوير الهياكل القاعدية (الطرق الولائية و البلدية و فك العزلة وتوصيل الكهرباء) وتنمية الفلاحة و الري (التكفل بالتطهير و التزويد بمياه الشرب) وتهيئة المساحات الخضراء.

وفي المجالين الاجتماعي والثقافي، تساهم الولاية و البلدية في تمويل نشاطات التربية الوطنية و التكوين (إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي و التكوين المهني و المطاعم المدرسية) والصحة (إنجاز مراكز العلاج و التجهيزات الصحية) و السكن (إنجاز برامج السكن و القضاء على السكن الهش) و التشغيل (إحداث برامج تشغيل للشباب) وإنجاز الهياكل القاعدية الأساسية الثقافية و الترفيهية و ترقية الحركة الجمعوية و صيانة المساجد.

5- عدم التناسب بين الموارد الجبائية للجماعات المحلية و أعبائها تعاني مالية الجماعات المحلية من عدم التناسب بين الأعباء المسندة لها من جهة و مواردها الجبائية من جهة أخرى، هذه الأخيرة رغم أنها ارتفعت خلال (17) سنة الأخيرة من 91.6 مليار سنة 2000 إلى 410.70 مليار دينار سنة 2015⁽²⁷⁾ شمّ 421.7 مليار دينار في الأشهر التسعة الأولى من سنة 2017⁽⁸⁸⁾ إلا أنها ضعيفة لا تتماشى مع تطور الحاجات المحلية، فهي لا تكاد تغطي نفقات التسيير بينما أثرها الاقتصادي و الاجتماعي في ميدان التجهيز و الاستثمار بسيط جدا (29).

كما أنّ إلغاء بعض الضرائب الهامة التي كانت تستفيد منها الجماعات المحلية (كالغاء ضريبة الدفع الجزافي بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006) و تخفيض معدّل بعضها في إطار السياسات العمومية (كتخفيض معدل الرسم على النشاط المهني لبعض النشاطات إلى 01% بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 لتشجيع الاستثمار الخاص) ثم خضوعها لاقتطاعات إجبارية كلها عوامل ساهمت في تراجع مردودها، يقول الأستاذ ف.روبار "تقترح الحكومة على المشرع إلغاء ضريبة محلية أو تخفيض معدّلها لتجد نفسها مجبرة على تعويضها بتخصيصات ميزانية تتقلّص من سنة لأخرى لاحتواء النفقة المحلية مما يؤدي لنقل العجز العمومي من الدولة إلى الحماعات المحلية" (30).

فالجماعات المحلية هي بين قيد دستوري لا يسمح لها بإنشاء ضريبة لتمويل نفقاتها وإلزام تشريعي يفرض عليها تحقيق توازنها الميزاني $^{(31)}$ مما أوقع عدد كبير منها في العجز الميزاني الذي يعتبر أحد أهم مظاهر الأزمة $^{(32)}$ و يؤشّر لصعوبة تمويل اللامركزية التي تم تبنيها كخيار لحل صعوبات الدولة المركزية، يقول الأستاذ ميشال بوفيي " إنّ تبني خيار اللامركزية كان بسبب أزمة مالية الدولة والتي بدونها لم نكن

نرى هذه الصلاحيات للجماعات المحلية لتنتقل الأزمة بعد فترة قصيرة إلى مالية هذه الجماعات "(33). وهو ما تطلّب دعم الدولة لمالية هذه الجماعات مع ما يثيره من تخوّف على استقلالية القرار المحلى.

ثانيا: دعم الدولة لمالية الجماعات المحلية

بسبب ضعف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تدعم الدولة مالية هذه الجماعات (34)عن طريق تمويل برامج عادية وبرامج خاصة.

1 - تمويل البرامج العادية

تساهم الدولة في مالية الجماعات المحلية بتمويل البرامج العادية التي نـص عليها المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المعدّل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-148 (35) وهي تخضع لقاعدة السنوية حيث تظهر سنويا في الجدول "ج" مـن الميزانيـة العامـة للدولة، وتشتمل على البرامج القطاعية غير الممركزة الموجّهة للولايات و المخطّطات البلدية للتنمية الموجّهة للبلديات.

<u>أ- تمويل البرامج القطاعية غير الممركزة</u>

عرقت المادة (04) من المرسوم التنفيذي 09-148 البرنامج القطاعي غير الممركز لقطاع ما بمجموع المشاريع و البرامج الموجهة للولايات و التي يسجلها وزير المالية باسم الوالي في مدونات نفقات التجهيز العمومي للدولة بناء على طلب من الوزير المكلّف بالقطاع المعني. وتعود للوالي صلاحية التسبير المالي، تنص المادة (121) من قانون الولاية " الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لتنمية الولاية".

أما الفصول و القطاعات التي تندرج في إطار هذه البرامج، فقد أحالت المادة (31) من المرسوم التنفيذي رقم 98–57 $^{(36)}$ ، وبالعودة إلى هذا الأخير فقد تضمّن (45) فصل موزّعة على $^{(07)}$ قطاعات اقتصادية $^{(77)}$.

ب- تمويل برامج المخططات البلدية للتنمية

تهدف برامج المخططات البلدية للتنمية إلى تحقيق التوازن التنموي و العدالة في توزيع النفقات العمومية لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة للبلديات لاسيما المحرومة منها وهي تتمحور حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية كالتزويد بماء الشروب و التطهير و الطرق و الشبكات و فك العزلة(38). وتعود للمجالس الشعبية البلدية صلحية

اختيار ها (⁽³⁹⁾ ثم تنفيذها بعد أن تبلّغ بها من طرف الوالي الذي تعود له صلاحية توزيع اعتمادات الدفع على الأبواب و البلديات (⁴⁰⁾.

في الفترة 2000–2018 عرفت تخصيصات المخططات البلدية للتنمية تطورا هاما ضمن مختلف البرامج الاقتصادية الوطنية من خلال رخصة البرنامج و اعتمادات الدفع⁴¹ المرصدة لها كما يوضحه الجدول رقم (1):

الجدول رقم (1): يبين تطور تخصيصات المخططات البلدية للتنمية (الوحدة آلف دج):

اعتمادات الدفع	رخصة البرنامج	الفترة	البرنامج
306.653.000	347.545.000	2004-2000	برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي
786.788.600	793.018.600	2009-2005	البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش
438.075.000	407.736.012	2014-2010	برنامج دعم النمو الاقتصادي
395.000.000	395.000.000	2019-2015	برنامج توطيد النمو الاقتصادي
1.926.516.600	1.943.299.672	2018-2000	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب استنادا لقوانين المالية السنوية للفترة من 2000 إلى 2018 - عمويل البر امج الخاصة

تساهم الدولة في تمويل بعض البرامج الخاصة للجماعات المحلية والتي تأخذ طابع جهوي و تتمتّع بخصوصية التمويل عن طريق حسابات التخصيص الخاص كونها برامج اقتصادية أنشأها رئيس الجمهورية (42) وهي البرنامج الخاص بالجنوب و البرنامج الاقتصادي للهضاب العليا.

أ-البرنامج الخاص بالجنوب

أنشئ الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب بموجب المادة (85) من قانون المالية لسنة 1998 حيث تتكون موارده من اقتطاع (02%) من إيرادات الجباية البترولية تخصيص لتحسين ظروف المعيشة بهذه المناطق وإعادة الاعتبار للواحات و أنظمة السقي وفك العزلة واستصلاح الأراضي وربط شبكات المنشآت القاعدية و المواصلات.

قدرت التكلفة الإجمالية لهذا البرنامج ب337 مليار دينار (43) استفادت منه (10) و لايات هي أدرار ،بشار، تندوف، بسكرة، الوادي، ورقلة، غرداية، الأغواط، ايليزي، تمنر است (44).

ب-برنامج التطوير الاقتصادي للهضاب العليا

بغرض تحضير منطقة الهضاب العليا لجذب الاستثمارات وتقوية القدرات الاقتصادية للبلد تم إنشاء صندوق تنمية خاص بها بموجب المادة (67) من قانون المالية لسنة 2004 تتكون موارده من اقتطاع 03% من إيرادات الجباية البترولية و توجّه نفقاته لتمويل مشاريع الهياكل القاعدية ودعم الاستثمار الإنتاجي بها.

قدّرت تكلفة هذا البرنامج ب $(620)^{(45)}$ مليار دينار استفادت منه 90 و لايات هي: البيض، النعامة، سعيدة، تيارت، الجلفة، مسيلة، باتنة، خنشلة، تبسة، إضافة إل 84 بلدية موزعة عبر (10) و لايات أخرى (46).

3- تأثير المساهمات المالية للدولة على استقلالية القرار المحلى

تختلف زاوية النظر للمساهمات المالية للدولة بين رؤية الدولة التي ترى فيها تعبيرا عن سيادتها المالية و المنتخبين الذين يبدون تخوفهم من تأثيرها على استقلالية القرار المحلى.

أ- المساهمات المالية للدولة تعير عن سيادتها المالية

من وجهة نظر الدولة أنها هي من يقود السياسة الاقتصادية الكلية (47) وبالتالي فإن المساهمات المالية التي تمنحها للجماعات المحلية يجب أن تتحكم فيها ككل تركيبات المالية العمومية وزيادتها ترتبط بتطور الظروف الاقتصادية، وهي ضرورية لتصحيح الإختلالات المالية لهذه الجماعات و تحقيق توازنها المالي الذي يفرضه عليها القانون (48).

كما تعبّر هذه المساهمات عن فكرة السيادة المالية للدولة من جهة وعن التعاون و التضامن بين المجموعات العمومية (الدولة و الجماعات المحلية) من جهة أخرى لضمان سير المرافق العمومية (49) وتحقيق التنمية المحلية التي هي مسؤولية مشتركة تتقاسمها هذه الجماعات مع الدولة التي تقود التنمية الاقتصادية (50).

ب- المساهمات المالية للدولة ترهن القرار المحلي

تثير المساهمات المالية للدولة انشغالا واسعا لدى المنتخبين على المستوى المحلي لأن الجماعة المحلية المستفيدة منها تخضع لنوع من الوصياية الميزانية (51) كونها موجّهة لتغطية نفقات محدّدة 52 وهو ما يرهن استقلالية القرار المحلي كما أنها ليست مضمونة دائما حيث تقوم الحكومة بتقليصها أو الغائها عند الصعوبات المالية.

كما أن بعض الفقه يرى فيها وسيلة للتدخل بصفة غير مباشرة في السياسات المحلية لأن أسلوب الإعانات يجد نفسيره في استعمال الدولة للمالية العمومية كرهان للتأثير المباشر على خيارات اللامركزية (53)لاسيما من خلال التخطيط المركزي للتنمية المحلية (54).

ثالثا: تحقيق استقلالية مالية للجماعات المحلية يمر عبر تطوير مواردها الذاتية

قصد تقوية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية يتطلّب الأمر إصلاح شامل لماليتها يمس ثلاث مستويات الأول مالي لا يقتصر على إصلاح الجباية المحلية بعصرنة الضريبة وتحيينها مع التطور الاقتصادي (55) بل يشمل إعادة النظر في العلاقة المالية بين الدولة و هذه الجماعات و الثاني قانوني بتكريس دستوري لمبدأ التعويض المالي عن الصلاحيات المحوّلة في إطار اللامركزية و الثالث مؤسساتي بانتقالها من ثقافة إدارية إلى ثقافة السوق.

1- مراجعة العلاقة المالية بين الدولة و الجماعات المحلية

تتطلّب مراجعة العلاقة المالية بين الدولة و الجماعات المحلية إعادة النظر في توزيع الموارد العمومية وفق معيار موضوعي ثم توزيع الأعباء وفق الموارد المتاحــة لكــل جماعة عمومية.

أ- وضع معيار موضوعي لتوزيع الموارد

تستفيد الجماعات المحلية من ضريبة واحدة فقط ذات مردودية هي الرسم على النشاط المهني وجزء من الضريبة الجزافية الوحيدة و الرسم على القيمة المضافة، لكنها لا تستفيد من ضرائب هامة كالضريبتين على الدخل الإجمالي و أرباح الشركات و الجباية البترولية (56).

بمناسبة دراسته لمشروع إصلاح الجباية المحلية بتاريخ 15ديسـمبر 2007 أوصــى المجلس الوزاري المشترك بتقاسم حصص الضرائب بين الدولة و الجماعات المحليـة بشكل أكثر عدالة وفق معايير موضوعية (⁵⁷)، يقول الأستاذ محمد عبـدو بودربالـة "إنّ مشكلة المالية المحلية تطرح نفسها اليوم على أساس توخي توزيع عادل للمـوارد بـين الدولة و الجماعات المحلية بشكل يمكّنه من التكفّل بصفة فعّالة بالمهام المسندة لها (⁵⁸) ".

كما أنه من المهم إشراك المنتخبين المحليين في ضبط معايير توزيع الموارد، فمن وجهة نظر المالية العمومية من الضروري وضع جهاز مشترك يضم ممثلين عن الدولة

و الجماعات المحلية مهمته التنسيق و التفاوض وتنظيم الموارد و النفقات العمومية واستشراف التطورات المتوقعة في مجال السياسات المالية العمومية (59).

ب- توزيع الأعباء وفق الموارد المتاحة

رغم أن النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية حدّدت صلاحياتها إلا أن هذه النصوص و الواقع الميداني يشيران إلى تداخل في الصلاحيات بسبب التشابك بين ما هو محلي ووطني من جهة (فكل شأن محلي هو شأن وطني في نفس الوقت) و القاعدة العامة للصلاحيات من جهة أخرى و التي تخول لها التدخّل في كل المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، مما أدى إلى تميّع مفهوم الشؤون المحلية وتحلّل المسؤولية، فأدنى نشاط اليوم يتم بتدخل مالى من الدولة و الولاية و البلدية (60).

خلال اجتماع مجلس الحكومة بتاريخ 13 ديسمبر 2017 دعا السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية في مداخلته إلى ضرورة تحديد دقيق و منسجم لمجال اختصاص كل من الجماعات الإقليمية والإدارات المركزية (61)، و في هذا الإطار يقول د. محمد عبدو بودربالة " إن إشكالية الخيارات ستخف تبعا لوضوح المهام المسندة لكل من الدولة و الجماعات المحلية فلا يمكن صياغة نموذج ضريبي مثالي ولا تنفيذه بشكل سليم إلا في إطار توزيع المهام المنوطة بكل منهما (62)، و تتجلّى أهمية التوزيع الواضح و الدقيق المصلحيات في تحديد المسؤوليات وترشيد النفقات العمومية وفق قواعد النجاعة و الفعالية.

في فرنسا صدر سنة 2004 القانون رقم 2004-804 المؤرخ في 13 أوت 2004 المتعلق بالمسؤوليات المحلية محددا اختصاصات كل جماعة محلية (البلدية و الولاية و الجهة).

2 - نحو تكريس دستوري لمبدأ التعويض المالي

بغرض تقوية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية يتطلب الأمر إصلاح قانوني يتضمن الاعتراف كحق دستوري (63) بمبدأ التعويض المالي عن الصلاحيات المحوّلة لها في إطار اللامركزية والتي يعتبر هذا المبدأ الضمانة الأساسية لنجاحها لأنه يقتضي توفير الوسائل المالية الضرورية من خلال مرافقة كل إنشاء أو تحويل لصلحية من الدولة نحو جماعة محلية بتحويل مالي يسمح لهذه الجماعة ممارسة هذا الاختصاص الجديد وتمويله (64).

هذا المبدأ تضمنه التشريع الجزائري في المادة (04) من قانون البلدية والتي تنص " يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحوّل لها من قبل الدولة التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة " كما نصت عليه أيضا المادة (05) من قانون الولاية، لكن ترقيته إلى مبدأ دستوري سيعطي ضمانة أساسية أكبر لتمويل الجماعات المحلية تحت الحماية الرقابية للمجلس الدستوري على التحويلات المالية المخصّصة من الدولة مقابل الصلاحيات المحوّلة لها ومدى مطابقتها مع تكافتها الحقققة (65).

في القانون الفرنسي، كان هذا المبدأ منصوص عليه في التشريع (المادة 1614-00 من القانون العام للجماعات الإقليمية) ومع التعديل الدستوري لسنة 2003 تم إدراجه ضمن الفقرة الثالثة من المادة 72-2 التي تنص "كل تحويل في الصلحيات بين الدولة و الجماعات الإقليمية يصحب بمنح موارد مكافئة لتلك التي كانت مخصصة للدولة حين ممارستها لهذه الصلاحية "، ثم طور اجتهاد المجلس الدستوري مفهوم هذا المبدأ في قراره رقم 2003-487 حين ربطه بمسألة التضخم الذي يزيد من تكلفة نفقة الصلاحية مع مرور الزمن واشترط على الدولة أن تكون الموارد المحولة تتناسب و التكلفة الحقيقية لهذه الصلاحية و ليس التكلفة التاريخية (لحظة تحويل الدولة للصلاحية)(66).

3- الانتقال من ثقافة إدارية إلى ثقافة السوق

يرتبط تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بتطوير مواردها الذاتية وخاصة الجبائية لاسيما تطوير مردود ضريبة الرسم على النشاط المهني، هذا الأخير يرتبط بحجم النشاط الاقتصادي على مستوى الجماعة المحلية وعدد المؤسسات النشطة على إقليمها، وهو ما يتطلب منها البحث عن توطين المؤسسات التي ستدفع هذه الضريبة و التفكير بمنطق السوق أو بعبارة الأستاذ ب.لوران "الانتقال من ثقافة إدارية إلى ثقافة السوق "(⁶⁷).

فاللامركزية أصبحت واحدة من المفاهيم الأساسية في النظريات الاقتصادية الليبرالية بعد أن أسندت مهام جديدة للمالية المحلية وخاصة في تسيير الموارد المحلية أين يتولى المنتخبون (68) المحليون دور التنشيط و الدعاية لجلب و تحفيز الطاقات التي من شانها

الدفع بالتنمية الاقتصادية المحلية والبحث عن توطين المؤسسات في هذا الفضاء الإقليمي (69).

ويكون للموارد الجبائية تأثير في الاستقلالية المالية للجماعة عندما تكون سياسات التهيئة و التجهيز المنتهجة من طرف السلطات المحلية تدفع باتجاه خلق دافعين جدد للضرائب على إقليمها، وبالتالي فإن درجة تأثير الأساس الضريبي في الاستقلالية المالية يكون حسب القوة الجبائية للاستثمار الذي يسجل في منطق نتائج النشاط العمومي المحلى (70).

كما يمكن للجماعات المحلية زيادة مداخيلها عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري $(^{71})$ أو بإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل تمول بآلية القروض $(^{72})$, جاء في مداخلة الوزير الأول السابق السيد عبد المالك سلال " من الضروري تعزيز التدابير القانونية التي من شأنها تحرير المبادرة الاقتصادية و تفعيل القدرات التتموية والمحلية بشكل يسمح للجماعات المحلية من دخول معترك تنمية أقاليمها الاقتصادية و إحداث استثمارات منتجة و مجدية من شأنها جعل التنويع الاقتصادي حقيقة معيشة $(^{73})$.

الخاتمة

تعاني الجماعات المحلية من أزمة في ماليتها بسبب عدم التناسب بين مواردها الجبائية و الأعباء المسندة لها في إطار اللامركزية مما تطلب التدخل المالي للدولة عن طريق الإعانات و التخصيصات الميزانية لقسمي التسبير و التجهيز و الاستثمار وموجهة نحو نفقات معينة لا يمكن لهذه الجماعات التصرف فيها بحرية مما يرهن استقلالية القرار المحلي.

وهو ما يتطلب اليوم إصلاح المالية المحلية عن طريق إعادة النظر في العلاقة المالية بين الدولة و هذه الجماعات تسمح بوضع معيار موضوعي لتوزيع الموارد و الأعباء و تكريس دستوري لمفهومي الموارد الجبائية و التعويض عن الصلحيات المحولة و انتقال الجماعات المحلية من ثقافة إدارية إلى ثقافة السوق بتشجيع الاستثمار المحلي و البحث عن توطين المؤسسات في فضائها الإقليمي لرفع قدرتها الجبائية.

مما سبق تناوله في هذه الدراسة يمكن عرض أهم النتائج و التوصيات المقترحة، وهي كالآتي:

أ.النتائج المستخلصة

من خلال هذه الدراسة نستخلص مايلي:

-ضعف الموارد الذاتية الجبائية للجماعات المحلية بسبب قلّتها وضعف مردوديتها وتأثر ضريبة الرسم على النشاط المهني ببعض الإجراءات المتخذة في إطار السياسات العمومية لاسيما تشجيع الاستثمار الخاص مما جعلها محل تخفيض في معدلها أحيانا مع كثرة الإعفاءات الممنوحة في إطارها وهو ما يؤدي بالضرورة إلى انخفاض عائدها.

-كثرة نفقات التسيير للجماعات المحلية خاصة الإجبارية مع تزايد صلاحيات التجهيز المحوّلة في إطار اللامركزية والتي لم ترفق بالوسائل المالية الكافية مما حوّلها إلى أعياء.

-عدم التناسب بين الموارد الجبائية و الأعباء لهذه الجماعات أدّى إلى أزمة في ماليتها واستدعى دعما ماليا من طرف الدولة.

-توجّه تخصيصات الدولة لميزانيات الجماعات المحلية لدعم قسم التسيير وكذا قسم التجهيز و الاستثمار في إطار تمويل البرامج التنموية المحلية والتي تأخذ شكل برامج عادية تظهر في الميزانية العامة للدولة وتتمثل في البرامج القطاعية غير الممركزة الموجهة للولايات و المخططات البلدية للتنمية الموجهة للبلديات، كما تأخذ شكل برامج خاصة ذات طابع عن طريق حسابات تخصيص خاص كالبرنامجين الخاصين بالجنوب والهضاب العليا.

-هذه التخصيصات من الدولة توجّه عادة لنفقات محددة مما يرهن استقلالية القرار المحلي، كما أنها قد تتقلص في حال الصعوبات المالية و الميزانية للدولة.

ب-التوصيات

إن وصول الجماعات المحلية لتحقيق استقلالية مالية يتطلب إصلاحات عميقة من خلال: 1—ضرورة إصلاح نظام الجباية المحلية بعصرنة الضريبة وتحيينها مع التطور الاقتصادي.

2-وضع معيار موضوعي لتوزيع الموارد العمومية بين الدولة و الجماعات المحلية لمنحها حصة من ضرائب أخرى ذات مردودية (في إطار الجباية العادية أو الجباية البترولية).

3-توزيع دقيق للصلاحيات بين الجماعات العمومية (الدولة- البلديات الولايات) وفق الموارد المتاحة لكل جماعة.

4-تكريس دستوري لمبدأ التعويض المالي عن تكلفة الصلاحيات المحولة إلى الجماعات المحلية لأنه يعطي ضمانة أساسية لتمويلها تحت الحماية الرقابية للمجلس الدستوري. 5-أهمية انتقال البلديات و الولايات من ثقافة إدارية إلى ثقافة السوق بتشجيع الاستثمار المحلي و توطين المؤسسات بغرض خلق دافعين جدد للضرائب وتعزير مواردها الحائدة.

6-استغلال الجماعات المحلية للآليات القانونية لتنمية مداخيلها بإنشاء مؤسسات عمومية محلية ذات طابع صناعي و تجاري و مشاريع أخرى منتجة للمداخيل بآلية القروض. المراجع والإحالات:

كما تشتمل الموارد الذاتية للجماعات المحلية أيضا على مداخيل الأملاك و الممتلكات لكن 5 بسبب ضعفها في التمويل لم تتطرق إليها هذه الدراسة

لفي اجتماع الحكومة مع الولاة الذي انعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 بقصر الأمم بنادي الصنوبر بالجزائر العاصمة تحت عنوان " الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتتمية الوطنية" عالج مسألة المالية المحلية و كيفية إصلاحها لتحقيق استقلالية مالية للبلديات و الولايات.

² Michel Bouvier : L'autonomie financière locale a-t-elle un sens ? la revue française des finances publiques n°129/2015 p 122.

³ P.Lalumiere: Les Finances Publiques, A. Colin, Paris, 1978 p153, Souligné par Eric Oliva: les principes de la libre administration et d'autonomie financière .RFFP N°129/2015, P50

⁴ Bouara M.T : Le développement local, une préoccupation centrale ? Etude des aspects budgétaires, Les Annales de l'université d'Alger, N°21, juin 2012,P16.

المواد (78) و (140) من التعديل الدستوري لسنة 2016. 6

⁷ M. Bouvier, M–C Esclassan, J–P Lassalle: Finances Publiques;L.G.D.J. Paris 2007 p732.

- 8 المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بالمادة 11 من القانون رقم 11-17 المؤرخ 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية رقم 76 لسنة 2017.
 - والمادة (04)من الأمر رقم 01^{-10} مؤرخ في 03 جويلية 015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 015، جريدة رسمية رقم 04 لسنة 015.
 - المادة (21) من الأمر رقم 15-01 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية رقم 40 لسنة 2015.
- المادة (37) من القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، جريدة رسمية رقم 77 لسنة 2016.
 - 12نفس المادة
- المادة (13) من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية السنة 2015، جريدة رسمية رقم 78 لسنة 2014.
 - المادة (09) من القانون رقم 15–18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن قانون المالية 14 لسنة 2016، جريدة رسمية رقم 20 لسنة 2016.
 - 15 تتص المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 14 $^{-14}$ المتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية "يموّل صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والو لايات" جريدة رسمية رقم 19 لسنة 2014.
 - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 14-11 سالف الذكر.
- 17 على سبيل المثال المادتين (01) و (02) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 20 2016 الذي يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات و البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، جريدة رسمية رقم 24 لسنة 20 1016.
- ⁸لتنص المادة 17 قانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 " تحدد مساهمة الجماعات المحلية في الصندوق الولائي لمبادرات الشبيبة و الرياضة ب 07% من الإيرادات الجبائية للولايات و 04% من الإيرادات الجبائية للبلديات "جرع 38 لسنة 2001.
- 19 تنص المادة 183 من القانون رقم 11 $^{-10}$ المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تتص على النفقات الإجبارية ، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل (08) أيام بعد الإعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالى " جررقم 37 لسنة 2011، كما تنص

المادة 163 من القانون رقم 20-70 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية "تسجّل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوّت عليها المجلس الشعبي الولائي" + ر رقم + 2012 لسنة + 2012.

²⁰المرسوم رقم 70–154 مؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات و إير اداتها، جريدة رسمية رقم 94 لسنة 1970

المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها جريدة رسمية رقم 49 لسنة 2012.

²²تنص المادة 195 من قانون البلدية " تتكوّن إيرادات قسم التسيير من ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها وناتج مداخيل الأملاك ..."

²³ التعليمة الوزارية رقم 978 مؤرخة في 28سبتمبر 2017 تحدد كيفيات إعداد و تمويل الميزانية الأولية للبلديات بعنوان السنة المالية 2018.

²⁴ تنص المادتين 195 من قانون البلدية و 158 من قانون الولاية على اقتطاع مبلغ من إيرادات التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار.

²⁵ على سبيل المثال المادتين (01) و (02) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 2016الذي يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانيات الولايات و البلديات، جريدة رسمية رقم 24 لسنة 2016 والتعليمة الوزارية رقم 978 مؤرخة في 280سبتمبر 2017 التي تحدد كيفيات إعداد و تمويل الميزانية الأولية للبلديات بعنوان السنة المالية 2018 ص 04.

المواد من 80 إلى 99 قانون بالولاية والمواد من 107 إلى 124 من قانون البلدية.

 27 منها 58.2% ضريبة على النشاط المهني و 35.1 % رسم على القيمة المضافة و 9000 ضريبة جزافية وحيدة و 9000 رسم عقاري و رسم تطهير حسب مداخلة وزير المالية السابق خلال لقاء الحكومة بالولاة نوفمبر 9010، مرجع سابق ص 901.

28 إبر اهيم بن علي، مدير العلاقات العامة بالمديرية العامة للضرائب لوزارة المالية، جريدة الخبر عدد (8708) الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 2017

²⁹ على سبيل المثال في السنوات الأخيرة على مستوى ميزانية ولاية سطيف فإن مجموع الموارد الجبائية لا يغطي إلا 20% فقط من نفقات قسم التسيير أما على مستوى ميزانية بلدية بئر العرش (التابعة إقليميا لولاية سطيف) فمواردها الجبائية لا تغطي إلا 09% فقط من نفقات التسسير (المصدر الميزانية الإضافية لولاية سطيف و الميزانية الإضافية لبلدية بئر العرش)

 30 Fabrice Robert : Les Finances Locales ; la documentation française, Paris 2009, p 69.

³¹ على قسمين المادة (161) من قانون البلدية لسنة 2011 " تحوي ميز انية البلدية على قسمين هما قسم التسبير و قسم التجهيز و الاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إير ادات و نفقات متوازنة و وجوبا " وتضيف المادة (183) منه " لا يمكن المصادقة على الميز انية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تتص على النفقات الإجبارية". أما بالنسبة لميز انية الولاية فتتص المادة (158) من قانون الولاية لسنة 2012 على ما يلي " تشمل ميز انية الولاية على قسمين متوازنين في الإير ادات و النفقات وهما قسم التسبير و قسم التجهيز و الاستثمار، ينقسم كل قسم إلى إير ادات و نفقات متوازنة وجوبا" وتضيف المادة (161) منه " يصورت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميز انية الولاية بالتوازن وجوبا".

في سنة 2000 بلغ عدد البلديات التي تعاني من عجز ميزاني 1184 بلدية من أصل 1184 بلدية مما يعني أن (76%) من البلديات في هذه السنة لم تحقق توازنها الميزاني 1541 المصدر: الموقع الإلكتروني 154 www.interieur.gov.dz (المصدر: الموقع الإلكتروني) M. Bouvier, M-C Esclassan,J-P Lassalle :Finances Publiques,op-cit p

34 حيث تساهم الدولة في تمويل قسم التسيير لهذه الجماعات وقسم التجهيز والاستثمار إلا أننا سنركز في هذه الدراسة على هذا الأخير لأهميته من جهة وحجم الاعتمادات المخصصة له من جهة أخرى.

المرسوم التنفيذي رقم 98–227 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بنفقات الدولة 35 المرسوم التنفيذي رقم 35 المنتجهيز، جريدة رسمية رقم 35 السنة 35 المنت 35 المنتذى ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 35 مؤرخ في 35 ماى 35 ماى 35 جريدة رسمية 35 المنتذ

³⁶المرسوم التنفيذي رقم 93-57 مؤرخ في 27 فيفري 1993يتعلق بنفقات تجهيز الدولة، ج ر (14) لسنة 1993 ألغي بموجب المادة (35) من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 سالف الذكر.

37 هذه القطاعات هي: القطاع "1" الصناعات التحويلية، القطاع "3" الفلاحة و الري، القطاع "4" الخدمات، القطاع "6" التربية و التقافية، الخدمات، القطاع "6" البناء ووسائل الانجاز.

. المادة (21) من المرسوم التنفيذي رقم 98–227 سالف الذكر 38

³⁹ المادة (107) من قانون البلدية لسنة 2011.

- . المادة (22) من المرسوم التنفيذي رقم 98–227 سالف الذكر 40
- 41 تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف استعمالها في تنفيذ الاستثمارات وتبقى صالحة دون تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها، أما اعتمادات الدفع فتتمثل في التخصيصات السنوية التي يمكن للأمرين صرفها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج، أنظر المادة (06) من القانون رقم 09 12 المؤرخ في 15 16 آوت 1990 10 المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة رسمية رقم 35 15 لسنة 1990 16.
- 42 Bouara M.T : Le développement local, une préoccupation central,op-cit p28
- 43 ibid. p28 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص 44 المادة (5)من المرسوم التنفيذي رقم 60 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص
 - الخاص 989–302 المعنون بالصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، ج ر رقم 84 لسنة الخاص 2006.
- 45 Bouara M.T:Le développement local,une préoccupation centrale?opcit P28
 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06–486 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302–116 المعنون بالصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، ح ر84 لسنة 2006.
- ⁴⁷ François Adem, Olivier Ferrand, Rémy Rioux : Finances publiques, presse de sciences politiques, DALLOZ,PARIS 2007, p244.
- 48 فضل دعم الدولة عن طريق إعانات صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية تقلص عدد البلديات العاجزة من 1184 بلدية سنة 2000 إلى 919 بلدية سنة 2000 ثم إلى 14 بلدية سنة 2010، ومنذ سنة 2011 لم تسجّل أي بلدية تعاني من عجز ميزاني (المصدر: الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية) www.interieur.gov.dz
- 49 Saïd Benaissa : L'aide de L'Etat aux collectivités locales ; op-cit p144
- ⁵⁰ Marie-Christine Esclassan : Les aides au développement économique local aujourd'hui, RFFP N109 P 17.
- ⁵¹ Henri-Michel Darnanville : L'autonomie financière des collectivités locales passe par une reforme de leur fiscalité, AJDA , p 670

- ⁵²حيث تشترط المادتان 154 من قانون البلدية و 172 من قانون الولاية على أن توجه إعانات الدولة الممنوحة لهما للغرض الذي منحت لأجله.
- 53 Ann Colomb et Gabriel Champion : La fin des subventions, annuaire 2005 des collectivités locales, CNRS EDITION, paris, p 130
- ⁵⁴مصطفى كراجي: اثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، جزء 34 العدد 02 لسنة 346.
- ⁵⁵ Michel Bouvier :Les Finances Locales;L.G.D.J.Paris1993 p35.
 - ⁵⁶حسب المدير العام للضرائب بوزارة المالية السيد مصطفى زيكارة فإن موارد الجباية العادية للدولة سنة 2015 بلغت 2900 مليار دينار (جريدة الخبر ليوم السبت 30 ديسمبر 2017) وخلال نفس السنة 2015 بلغت الموارد الجبائية للجماعات المحلية 421 مليار دينار (مداخلة وزير المالية المشار إليها سابقا) فنسبة الموارد الجبائية المحلية إلى موارد الجباية العادية للاولة لا تتعدى 14%.
- ⁵⁷ مبارك لسلوس: الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة و حتمية التوازن المالي، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة عدد 40 لسنة 2010، ص 23.
- 58 د.محمد عبدو بودر بالة -المدير العام للضرائب سابقا- الإصلاح الضريبي ، مجلة مجلس الأمة 58 د.محمد عبدو بودر بالة $^{-}$ الأمة 58
- ⁵⁹ M. Bouvier, M-C Esclassan, J-P Lassalle :Finances Publiques,op-cit,p 725
- 60 Loïc Philip : Les Garanties constitutionnelles du pouvoir financier locale, RFDA $1992.\ P02$
- 61 من مداخلة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية حول اللامركزية، مرجع سابق ص 62 محمد عبدو بودر بالة، الإصلاح الضريبي، مرجع سابق، ص 62
- 63 Bouara M.T : Le développement local, une préoccupation central, op-cit $\ensuremath{\text{p08}}$
- ⁶⁴ Raphael Déchaux : op-cit p04.
- ⁶⁵ Raphael Déchaux : op-cit p 05.
- ⁶⁶ Ibid p 05

 67 M. Bouvier, M–C Esclassan, J–P Lassalle :Finances Publiques, op–cit $\mathsf{p}713$

⁶⁹جاء في مداخلة السيد عبد المالك سلال (الوزير الأول السابق) خلال لقاء الحكومة بالولاة في نوفمبر 2016 "... يجب أن يشترك المنتخبون المحليون في تحسين جاذبية الإقليم واستقطاب الاستثمارات و إقامة المشاريع ".

 70 Alain Guengant : Protection de l'autonomie financière des collectivités territoriales, revue annuaire des collectivités locales Française 2005, p 419

 $^{^{68}}$ Ibid p 7

المادة 154 من قانون البلدية و المادة 147 من قانون الولاية.

المادة 174 من قانون البلدية و المادة 156 من قانون الو لاية.

 $^{^{73}}$ لقاء الحكومة -لولاة: مرجع سابق - 12.